يحج عن المستاجر من الميقات اجزأ ولو لم يعد الى الميقات لم يجز مع المكنة ولو لم يتمكن
احرم من مكة وفي احتساب المسافة نظر ينشأ من صرفه الى نفسه فيحط من اجرته قدر
التفاوت بين حجة من بلده وحجة من مكة ومن انه قصد المسافة للحج الملتزم الا انه اراد
ان يحج في سفره عمرة فتوزع الاجرة على حجة من بلده احرامها من الميقات وعلى حجة من
بلده احرامها من مكة فيسقط من المسمى نسبة التفاوت وهو الوجه ان قصد بقطع المسافة
الحج وان قصد الاعتمار فالاول يا لو فاته الحج بتفريط تحلل بعمرة عن نفسه لانقلابه اليه
ولا اجرة ولو كان بغير تفريط فله اجرة مثله الى حين الفوات قاله الشيخ والاقرب ان له من
المسمى نسبة ما فعل يب لو افسد النايب الحج فعليه القضاء عن نفسه وان كانت معينة انفسخت
وعلى المستاجر استيجاره او غيره وان كانت مطلقة في الذمة لم ينفسخ وعليه بعد القضاء
حجة النيابة وليس للمستاجر الفسخ يج ان عين المستاجر الزمان في العقد تعين فان
فات انفسخ ولو اطلق اقتضى التعجيل فان اهمل لم ينفسخ ولو شرط التاجيل عامين او
ازيد جاز يد لو عين الموصي النايب والقدر تعينا فان زاد عن المثل او كان الحج ندبا و
لم يخرج من الثلث اخرج ما يحمله الثلث فان رضي النايب به والا استوجر به غيره و
يحتمل باجرة المثل ولو اطلق القدر استوجر باقل ما يوجد من يحج عنه بمثله ان لم يزد على
الثلث فان لم يرض المعين استوجر غيره يه لو نص المستاجر على المباشرة او اطلق لم
يجز للنايب الاستنابة ولو فوض اليه جازت **المقصد الثاني** في افعال التمتع وفيه
فصول **مقدمة** الواجب منها ستة عشر الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير (سبعة عشر في اصح)
والاحرام للحج والوقوف بعرفات وبالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها
او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ثم القارن والمفرد
يعتمران عمرة مفردة متاخرة والمتمتع تقدم عمرة التمتع ويستحب امام التوجه الصدقة (والمتمتع تقدم م)
وصلوة ركعتين والوقوف على باب داره قاريا فاتحة الكتاب امامه وعن جانبيه وآية

الكرسي كذلك وكلمات الفرج وغيرها من الماثور والبسملة عند وضع رجله في الركاب والدعاء
بالماثور عند الاستواء على الراحلة **الفصل الاول** في الاحرام وفيه مطالب **الاول** في
تعيين المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق فلا
يجوز الخروج منها بغير احرام ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا واضطرارا الجحفة وهي
المهيعة وهي ميقات اهل الشام اختيارا ولليمن جبل يقال له يلملم وللطائف قرن المنازل
ومن منزله اقرب من الميقات منزله ولحج التمتع مكة وهذه المواقيت للحج والعمرة المتمتع بها و
المفردة وتجرد الصبيان من فخ ان حجوا على طريق المدينة والا ففي موضع الاحرام والقارن و
المفرد اذا اعتمرا بعد الحج وجب ان يخرجا الى خارج الحرم ويحرما منه ويستحب من الجعرانة
او الحديبية وهي اسم بئر خارج الحرم يخففه ويثقل او التنعيم فان احرما من مكة لم يجزهما ومن
حج على ميقات وجب ان يحرم منه وان لم يكن من اهله ولو لم يود الطريق اليه احرم عند محاذاة
اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر ولو لم يود الى المحاذاة فالاقرب انشاء الاحرام من
ادنى الحل ويحتمل مساواة اقرب المواقيت ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت الا لناذر يوقع
الحج في اشهره او لمعتمر مفردة في رجب مع خوف تقضيه ولو احرم غيرهما لم ينعقد وان مر
بالميقات ما لم يجدده فيه ولا يجوز تاخيره عنها الا لعذر فيجب الرجوع مع المكنة والا معها
يحرم حين زال المانع ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر فالى خارج الحرم فان تعذر
فمنها وكذا الناسي ومن لا يريد النسك والمجاور بمكة مع وجوب التمتع عليه ولو تعمد التاخير
لم يصح احرامه الا من الميقات وان تعذر وناسي الاحرام اذا اكمل المناسك تجزيه على راي
ولو لم يتمكن من الاحرام لمرض وغيره احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم والحيض والنفاس
لا يمنعان الاحرام ولا غسله **المطلب الثاني** في مقدمات الاحرام يستحب توفير شعر الراس
من اول ذي القعدة للمتمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد عند الاحرام وقص
الاظفار واخذ الشارب والاطلاء ولو تقدم باقل من خمسة عشر يوما اجزاء والغسل فان

انما يجوز الاحرام من المواقيت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)